[119] وكذلك حشرات الأرض، كلها حرام، مثل الحية، والعقرب، والفأرة، والديدان، والجعلان، والذباب، والخنافس، والبق والزنابير، والنحل. والسباع كلها سواء كانت ذوات أنياب قوية تعدو على الناس، كالسبع، والنمر، والذئب، والفهد، أو كانت ذوات أنياب ضعيفة لا تعدو على الناس، مثل الضبع، والثعلب، والأرنب، وما أشبه ذلك، واليربوع، والضب، وابن آوى، والسنور، بريا كان أو أهليا على ما قدمناه (1). والوبر، والقنفذ، والفيل، والدب والقرد، والمجثمة، - بالجيم، والثاء المنقطة ثلاث نقط -، كلها حرام، وهي من الوحش والطير، التي تجعل غرضا، ولا تزال ترمى بالنشاب حتى تموت. والمصبورة أيضا حرام، وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت، لنهي النبي عليه السلام (2) عن تصبير البهايم، وعن أكلها، بلا خلاف. وقال قوم: " المجثمة " هي أن ترميها وهي جاثمة، وقيل هي الشاة، تشد ثم ترمى، كأنها تقتل صبرا. فأما الطاير فعلى ضربين، ذي مخلب، وغير ذي مخلب. فأما ذو المخلب، فهو الذي يقتل بمخاليبه، ويعدو على الطاير والحمام، كالبازي والصقر، والعقاب، والباشق، والشاهين، ونحو هذا، فجميعه حرام أكله على ما قدمناه فيما مضى وشرحناه (3). فأما ما لا مخلب له، فعلى ضربين، ما يأكل الخبايث، كالميتة ونحوها، فكله حرام، مثل النسر، والرخم، والبغاث التي لا تفرس، فلا يؤكل لحمها. قال الجاحظ في كتاب الحيوان وإن الطير كله سبع وبهيمة وهمج. والسباع من الطير على ضربين، فمنها العتاق، والأحرار، والجوارح، ومنها البغاث، وهو كل ما عظم من الطير، إذا لم يكن من ذوات السلاح والمخاليب

_____ (1) في ص 101 وص 98. (2) صحيح البخاري الباب 25 من كتاب الذبائح الحديث 1 (الرقم 5165) ج 20 ص 104 فيه عن أنس نهى النبي عن تصبر البهائم. وفي صحيح مسلم، الباب 12 من كتاب الصيد، الرقم 1965، ج 3، ص 1549، مثله. (3) في ص 104. _____